

ما حد فدا القصر ولو كان للمقصود طريقا طويلا وقصيرا فسلك الطريق لما من
او سببه او زيادة او عبادة او غيره او جاز او غير جاز او طويلا او قسرا او غير
القصر فقط فلا واذ اخرج البلد بعيد ثم يذهب في الطريق او يرد او ابدل
المقصود انقطع فاذا افاض الموضع فهو سفر جديد ولو وقع له اجابة وهو
غريب يرضى وان كان مقبلا لم يرضى وان كان مقبلا فسفر جديد
ووجه خروج البلدة بسبب نومي المجاورة الى بعيد فالابتداء من المدينة
الثالث ان يكون فيه عرض صحيح كالخاوية والمزبارة ولو كان يتصل من بلد الى
بلد بلا غرض او بلا عرض صحيح لم يفرق في الشئ او مجردة من غير البلاد والنظر
اليها ليس من الاعراض الصحيحة **الرابع** ان لا يكون معصية فلو سرب العبد
من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم المومرا والولد بلا اذن الوالد هين شرط
الاذن او مساقاة في اول قطع الطريق او مسرق او يظلم او يقتل برضا لم يقصر
والرئيس المعصية ان يتعيب نفسه ويعذب بجانية بالركن على عرض صحيح
كالرئاسة ونحوها ولو كانا السفر فيها هانم جعله معصية لم يرضى بها بحسب
نحو التائب او من غم والعاصر بالعنف لا يفيطر والمبايعة الميسرة مضطرا او لا تسقط
عنه المبيعة وتسقط في السنة المقصر ما ابتداء السفر بالزوج من سوا البلد والقرية
فان لم يكن تحت العوان للالزاع والبساتين ومن الجمل ان كان من اهلها وانها
باصور **الاول** من القامة في الطريق او المقصد فلو نزل القامة في عام او عام
مطلقا او ربع ايام سوى يوم المذلول والزوج انقطع سفره بالوصول اليه
لا قبل **الثاني** عرض صحيح لا ينتهي في اربعة ايام كالنفقة والتجارة الكفية وبسببها
سواء في الطريق او المقصد فان كان مستغلا بغيره كل ساعة كمن يخدم

بشئ ضياع او بيعه وخروج قاطنه ونسبها وهو على الزوج متى خرج فدا القصر
الي غائبة عن يومها وليست **الثالث** اليد او الرد او الابدال او الرجوع الى
الوطن كما من **الرابع** شدة الاقرا واذ اتم في الطريق فلو خرج مسافرا حلقيا
او اكر في طريقه او غيرهم ثم نوى الاقرا متى طيقها فاذا انقضى النطق وهو سفر
جديد وقبله جارا القصر **الخامس** الوصول الى المقصد مع عدم الاقامة او
استئجار لا ينتهي في اربعة ايام كما من **السادس** الوصول الى الوطن وهو
موضع الترحيل في المبتداء لا يقصد العبور واما المحل وهو الصلوة فلهذا
شروط **الاول** ان يكون مكثرا فلا قصر في المذبذبة والسنة **الثاني**
ان يكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب **الثالث** ان يكون حاضرة او
قائمة السنة وان لم تكن لك للسفر فلا قصر في اية الحضرة والسفر القصير
والعصيان والمثورة في صلاتها واما الشرط فثمة **الاول** ان لا يقيد
بهم فان فعله ولو لحظ لزما الاقامة وان قدت صلوة او قدت صلوة
الامام او بان محدثا لاهو ولو صدق المظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة
ولم يواجمه اتم وان كان الامام مساقرا ولو اتم في محله ونوى القصر
انقذت اتم ولو نوى المصلي القصر لم يقصد صلوة ولو اتم في محله
ان نوى القصر او الاقامة فدا القصر ولو فعل الا ان قصر قصر فان اتم اتمت
هان وقصره قصر ولا قبل **الثاني** ان لا يقيد في محله السفر فلو اتم في
محله شك اتمه في اتم وان علة علوية وبان انه مسافر قاصدا
الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصر او صلوة السفر
ركعتين فلو خرج الاقامة او مطلقا لزمه الاقامة **الرابع** التميز في الدوام عسا

Copyrighted material